

المبحث الثالث

حكم التأمين الصحي الاجتماعي

تمهيد : العلاقة بين التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي ،

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القول بإباحة التأمين الصحي الاجتماعي وأدلته .

المطلب الثاني : القول بتحريم التأمين الصحي الاجتماعي وأدلته .

المطلب الثالث : تكييف التأمين الصحي الاجتماعي على الكفالة .

تقديم

العلاقة بين التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي

يُعَدُّ التأمين الصحي نوعاً من أنواع التأمين الاجتماعي بصفة عامة ^(١).

إذ يهدف التأمين الصحي الاجتماعي إلى أن تكون الرعاية الصحية التأمينية حقاً للناس ^(٢)، وبذلك يعد التأمين الصحي الاجتماعي خدمة صحية تفرضها الدولة لجميع المواطنين أو الموظفين ونحوهم عن طريق مؤسسة تتولى ذلك، ويشترك في تمويله المؤمن له وصاحب العمل والدولة، وأن الغرض منه حماية الطبقة ذات الدخل المحدود على وجه الخصوص مما ينشأ عن إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة، وتأمين العلاج لهم عند تعرضهم للمرض، وأن الربح ليس من أهدافه، وأن له أثراً إيجابياً في تحسين المستوى الصحي وتقليل نسبة الوفيات، وأن ما يدفعه العمال يختلف من عامل إلى آخر؛ لأن ما يدفعه العامل نسبة من الراتب وليس مبلغاً محدداً ^(٣)، فبذلك يكون التأمين الصحي الاجتماعي وثيق الصلة بالتأمين الصحي.

ولقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين الصحي الاجتماعي على قولين:

القول الأول: إباحة التأمين الصحي وبه قال الأستاذ مصطفى الزرقا، والأستاذ علي الخفيف، والدكتور محمد سلام مذكور، والشيخ عبد الرحمن عيسى وغيرهم.

القول الثاني: تحريم التأمين الصحي الاجتماعي.

وبه قال الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والأستاذ محمد السنوسي، والشيخ عيسوي عيسوي وغيرهم ^(٤).

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال، (٦٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦) ١٤٢٦هـ بحث (التأمين الصحي) لحسان باشا، (٣/٣٢٨).

(٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٨هـ بحث: (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للترتوري (١١٨)، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢٠٥)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للسالوس (٣٧٥).

(٤) ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي - دمشق، ١٣٨٠هـ، ص ٣٨٢ - ٤٥٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (٢)، (٤) ١٤٠٧هـ (٥٨٦/٢).

المطلب الأول : القول بإباحة التأمين الصحي الاجتماعي وأدلتة :

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إباحة التأمين الصحي الاجتماعي بناء على قاعدة:

[الإباحة الأصلية].

المسألة الثانية: إباحة التأمين الصحي الاجتماعي بناء على المصلحة.

المسألة الثالثة: التأمين الصحي الاجتماعي بناء على أنه عقد تبرع.

المسألة الرابعة: التأمين الصحي الاجتماعي من باب التكافل الاجتماعي

والتعاون على البر والتقوى.

المسألة الأولى: إباحة التأمين الصحي الاجتماعي بناء على قاعدة: [الإباحة الأصلية]:

وجه تخريج التأمين الصحي الاجتماعي على قاعدة [الإباحة الأصلية] أن الأصل في معاملات الناس التي تعود عليهم بالنفع أنها على الإباحة إلا ما ورد فيه دليل بخصوصه يقتضي غير ذلك، وعليه فإن التأمين الصحي الاجتماعي جائز؛ لأنه من معاملات الناس النافعة لهم ولم يدل الدليل الشرعي على منعه^(١).

المنافشة:

لا يسلم بأن الأصل في المعاملات والعقود هو الإباحة بل الأصل فيها الحظر حتى يقوم الدليل على جوازها، وعلى التسليم بأن الأصل فيها الإباحة فإن التأمين الصحي الاجتماعي كغيره من أنواع العقود لا يخلو من أسباب الحظر لما فيه من غرر وقمار^(٢).

يجاب عنه: بأن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع، فيجوز إحداث معاملات لم تكن معروفة من قبل، ولا تكون هذه المعاملات جائزة بمجرد جدتها وحدائتها، ولكن بعرضها على نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها ومبادئها، وعلى ما استنبطه العلماء من قيود وشروط وضوابط، فلما كان التأمين الصحي الاجتماعي خالياً من المحظورات الشرعية، كان جائزاً بناء على قاعدة (الإباحة الأصلية) والغرر والقمار معفوا عنه في التأمين الصحي الاجتماعي^(٣).

المسألة الثانية: إباحة التأمين الصحي الاجتماعي بناءً على المصلحة:

إن في التأمين الصحي الاجتماعي مصلحة عامة لما يحققه من حفاظ على معاش الناس

(١) التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٥٤ - ٣٥٥)، التأمين لأبو جيب (٤٣)، مجلة (البحوث الفقهية المعاصرة) العدد

(٣٦) ١٤١٨ هـ بحث (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للترتوري ص ١١٨.

(٢) التأمين لأبو جيب (٤٤)، التأمين وأحكامه للثنيان (١٥٨).

(٣) التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٥٥ - ٣٥٦)، التأمين وأحكامه للثنيان (١٥٧ - ١٥٨).

و ضمان احتياجات أسرهم وذرائعهم، ولذلك فإنه لا بأس به من ناحية الشرع الذي جاء بجلب المصالح ودرء المفاسد^(١).

المنافسة: لا يصح التأمين الصحي الاجتماعي بناءً على المصلحة:

إن دعوى المصلحة لا يستدل بها على شرعية التأمين؛ لأن الحكم على أي عقد بالصحة أو البطلان يبنى على ما يقوم عليه هذا العقد من أركان وما يتضمنه من شروط لا بالاعتماد فقط على ما يحققه من أهداف وغايات^(٢).

يجاب عنه: بأن في التأمين الصحي الاجتماعي ضرورة ومصلحة تقتضيها اعتبارات الأمن الاجتماعي للمواطنين في كل دولة وفي مبدئها وأهدافها يمكن أن تتصادم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها، وإن كان من المتصور أن تتناقض بعض صور التطبيق مع بعض القواعد الشرعية، فإنه يمكن التصدي لمثل حالات هذا التناقض بما يتناسب وكل حالة على حدة، دون المنع الكلي للتأمين الصحي الاجتماعي^(٣).

والمصالح التي يتضمنها التأمين الصحي الاجتماعي على نوعين:

النوع الأول: مصالح خاصة تتمثل في بث الأمن والطمأنينة والراحة — بعد توكلهم على الله — لأصحاب الدخل المحدود أو المتوسط، وتوفير احتياجاتهم الأساسية فيما يتعلق بالجانب المعيشي والعلاجي.

(١) التأمين وأحكامه للشنيان (٣٠٣)، الإسلام والتأمين للفنجري (٦٥).

(٢) الأخطار المهنية والتعويض عنها في نظام التأمينات الاجتماعية «دراسة مقارنة» لحمد الفحطاني (٥٧).

(٣) بحث (التأمين بين الحظر والإباحة) للدكتور محمد الصالح (٧٦)، وينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد

(٣٦) ١٤١٨ هـ — بحث «التأمين الصحي في الفقه الإسلامي» للترتوري (١١٨)، التأمين لأبو حبيب (٦٥)، التأمين

بين الحل والتحريم لعيسى عبده (١٣٢).

النوع الثاني: مصالح عامة تتمثل في تخفيف العبء المالي عن الدولة المتمثل في رعاية المحتاجين من أفراد المجتمع وكفايتهم، والذين لو تُركوا لتحمل مصاريفهم الطارئة بأنفسهم لأصابهم الفقر والمرض، وفي هذا ضرر على الأسرة والمجتمع^(١).

المسألة الثالثة: التأمين الصحي الاجتماعي عقد تبرع:

احتج المحيزون للتأمين الصحي الاجتماعي بأنه عقد تبرع؛ لأن الذي يؤخذ من الموظف يقصد به التبرع ولا يقصد به المعاوضة، وما تؤديه الدولة من تعويضات إنما هو التزام من الدولة للموظف، كفاءاً لمعرفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه.

فليست الدولة في مركز المعاوض الذي يطلب مالاً مقابل ما بذل، ويسعى في تحديد هذا المقابل لطلب الربح، بل العكس من ذلك حيث إن الدولة تسهم مع العمال وأرباب العمل بجزء في مال النظام^(٢).

المناقشة:

إن انتفاء غرض الربح في التأمين الصحي الاجتماعي لا ينفي صفة المعاوضة^(٣).

يجاب عنه:

١ - أن فكرة المعاوضة ليست قائمة هنا، ولكن الفكرة هنا هي إسهام الموظف بنسبة مما سيتلقى من الدولة بعد نهاية خدمته، وفكرة قيام الدولة بواجبها تجاه سائر موظفيها على أنه أمر واجب، كما أنها عندما تقوم به لا تكون غايتها تحقيق الربح بل هو مجرد أداء الواجب^(٤).

(١) التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٣٧)، الإسلام والتأمين للفنجري (٦٥).

(٢) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حسان (٤٤١)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٦٠، ٣٣٠)، وينظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤١٨٥/٦).

(٣) نظام التأمين للزرقا (١٧٥)، وينظر: الغرر وأثره في العقود للصدّيق الضير (٦٤٦).

(٤) نظام التأمين لمولوي (٤٨)، ينظر: التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٥٠).

٢ - يعد التأمين الصحي الاجتماعي ضرباً من ضروب كفالة الدولة لمواطنيها، وليس عقد معاوضة، وكل المحاذير في التأمين الصحي التجاري لا توجه إليه، فيغتفر فيه الغرر والجهالة وما يترتب عليها من الرهان المحرم^(١).

المسألة الرابعة: التأمين الصحي الاجتماعي من باب التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى:

يستدل المجيزون للتأمين الصحي الاجتماعي بأنه من باب التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى، إذ إنه يعد خدمة صحية تفرضها الدولة لجميع المواطنين أو الموظفين ونحوهم عن طريق مؤسسة تتولى ذلك، ويشترك في تمويله المؤمن له وصاحب العمل والدولة، وأن الغرض منه حماية الطبقة ذات الدخل المحدود على وجه الخصوص، وتأمين العلاج لهم عند تعرضهم للمرض، وأن الربح ليس من أهدافه، وله أثر إيجابي في تحسين المستوى الصحي وتقليل نسبة الوفيات، وما يدفعه العمال يختلف من عامل إلى آخر؛ لأن ما يدفعه العامل نسبة من الراتب وليس مبلغاً محدداً، والتأمين الصحي الاجتماعي مندوب عمومًا، وإذا كان للفقراء فهو واجب^(٢).

ومن مظاهر التكافل الاجتماعي في التأمين الصحي الاجتماعي:

١ - كفالة حق المؤمن عليه في الحصول على دخل يعوضه عما فقدته بسبب بلوغ سن الشيخوخة أو عند عجزه بسبب المرض أو الحادث نظير اشتراك يسهم فيه محسومًا من أجره حال وجوده على رأس العمل وقادرًا عليه.

(١) بحث (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للترتوري (١١٨)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦)، ١٤١٨هـ.

(٢) المرجع السابق.

٢ - كفالة حق ورثة المؤمن عليه في الحصول على مورد رزق ودخل يدرأ عنهم العوز والحاجة بعد وفاة مورثهم وانقطاع الدخل.

٣ - كفالة حق المؤمن عليه في الانتفاع بمزايا العناية الطبية المتميزة التي يكفلها النظام لكل من أصيب بإصابة عمل بقصد مساعدته على الشفاء من إصابته دون تحميله أية نفقات في مقابل هذه الخدمات^(١).

ودليل التعاون على البر والتقوى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢)، وذلك أن الدولة ملزمة أصلاً بمعاش موظفيها، فحين يرى ولي الأمر أن بيت المال لن يستطيع أن يفي بهذا الالتزام إلا إذا دُعم باشتراكات تقتطع من رواتب الموظفين؛ وذلك بحملهم على الدخول في نظام تعاوني يحقق مصلحة مجموعهم عند إحالتهم إلى التقاعد أو حين وفاتهم، فإن لولي الأمر عندئذ أن يحمل الموظفين على ذلك، تحقيقاً لمصلحتهم وحماً لهم على مقتضى الآية السابقة^(٣).

المناقشة:

إن هذا الدليل لو صح بالنسبة لما تسهم به الدولة من مال ترصده في الميزانية العامة فإنه لا يصح بالنسبة للمؤمن عليه أو صاحب العمل؛ إذ كيف يصح تبرعه وهو مجبر عليه لا خيار له فيه^(٤).

(١) مجلة (التأمينات الاجتماعية) العدد (٤٨) مقال: (نظام التأمين الاجتماعي في المملكة خلال عقدين من الزمن) ص ٧٠٦، مشروعية التأمين لمحمد حسين (٣٠ - ٣١).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٣) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي لبلتاجي (١٨٧)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤١٨٥/٦).

(٤) التأمين وأحكامه للثنيان (٢٦٠)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (١١٥ - ١١٦)، الأخطار المهنية لمحمد القحطاني (٥٨).

يجاب عنه:

بأن الدولة هي التي تنظم التأمين الصحي الاجتماعي وخسارتها عن كل الذين أسهموا فيه، وكسبها يكون للدولة، ولاشك أن الكسب لو آل إلى الدولة فَعُنْمٌ للجميع وفيه نفع اجتماعي عام، ثم إن المرتب الذي تجريه الدولة على الموظف بعد التقاعد طول حياته وعلى أسرته بعد وفاته ليس في مقابلة المال الذي اقتطعته من خلال قيامه بالوظيفة، إنما هو من قبيل كفالة الدولة للعاملين في خدمتها، فما تأخذه الدولة من موظفيها يكون عونًا لها في القيام بمهمتها في شتى مرافق الحياة^(١).

ويعد نظام التأمين الصحي الاجتماعي صورة متطورة من فكرة الادّخار الفردي التي كان يقوم فيها الفرد باقتطاع جزء من دخله لمواجهة ما قد يلزم به من ظروف أو حوادث قد تتسبب في مرضه أو عجزه أو قعوده عن العمل^(٢)، لذا فالدولة تهدف إلى أن تكون الرعاية الصحية التأمينية حقًا للناس ترتبط بمقدار الأجر الذي يتقاضاه المؤمن له، والعمل الذي يقوم به، والنفع الذي يعود منه على صاحب العمل أو على المجتمع، فتُقدم خدماتها على شكل علاج أو دواء وأدوات تعويضية، وقد تقدم هذه الخدمات نقودًا على شكل دفعة واحدة، أو على دفعات متعددة مدى الحياة^(٣).

(١) التأمين التجاري للجمال (١١٦ - ١١٧)، الإسلام والتأمين للفنجري (٦٥ - ٦٦).

(٢) مجلة (التأمينات الاجتماعية) العدد (٤٨) مقال: (نظام التأمين الاجتماعي) ص ٧.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٣) ١٤٢٢هـ، بحث: (التأمين الصحي) للمنياوي (٣/٣٠١ - ٣٥١)، والعدد (١٦) ١٤٢٦هـ بحث (التأمين الصحي) لحسان باشا (٣/٣٣٠).

المطلب الثاني : القول بتحريم التأمين الصحي الاجتماعي وأدلتة :

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التأمين الصحي الاجتماعي معاوضة فيها غرر.

المسألة الثانية: التأمين الصحي معاوضة ربوية.

المسألة الثالثة: التأمين الصحي الاجتماعي أكلٌ لأموال الناس بالباطل.

المسألة الرابعة: التأمين الصحي الاجتماعي أخذ لمال الغير بغير رضا

وطيب نفس.

المسألة الأولى: التأمين الصحي الاجتماعي معاوضة فيها غرر:

استدل المحرمون للتأمين الصحي الاجتماعي بأنه معاوضة فيها غرر، ولا يتصور قيام التأمين الصحي الاجتماعي إلا بوجود الغرر؛ ذلك بأن التأمين لا يكون إلا بوجود عنصر الخطر والاحتمال، ويظهر الغرر في جوانب عدة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: غرر في الوجود: فمبلغ التأمين وهو الدين الذي في ذمة المؤمن غير محقق الوجود؛ لأنه متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، حيث إنه قد يتحقق وقد لا يتحقق.

ثانياً: غرر في الحصول: حيث لا يدري المؤمن مقدار ما سيحصل عليه من قسط التأمين كما لا يدري المؤمن له هل سيحصل على مبلغ التأمين أولاً؟

ثالثاً: غرر في مقدار العوض: حيث لا يعرف مقدار التعويض في أحوال كثيرة لكونه مرتبطاً بمدى درجة الخطر المؤمن منه والذي لا يعرف إلا بعد الوقوع.

رابعاً: غرر في الأجل: حيث لا يعرف أجل انتهاء سداد أقساط التأمين، كما لا يعرف أجل استحقاق مبلغ التأمين على فرض تحقق وقوع الخطر^(١).

المناقشة:

أن التأمين الصحي الاجتماعي معاوضة فيها غرر معفو عنه؛ إذ إن عقود التأمين الصحي الاجتماعي ليست من عقود المعاوضات لأنها لا تهدف إلى تحقيق الربح كما أن الاشتراكات فيها لا تحدد على أساس مبلغ التأمين أو نسبة احتمال وقوع الخطر أو درجته أو غيرها، بل إنها تقوم على أساس المنحة والتمليك بلا عوض من أحد الطرفين، ويقصد بها حماية ومساعدة بعض الفئات المحتاجة لتكون الرعاية الصحية متاحة لجميع أفراد المجتمع، أي أنها من باب التبرعات، وإن كان هذا التبرع ليس اختياريًا وإنما هو إجباري حيث تفرضه الدولة تحقيقاً للمصلحة

(١) التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٠١)، التأمين وأحكامه للشبان (٢٣٤).

العامة، وإذا ثبت أن عقود التأمين الصحي الاجتماعي ليست من المعاوضات وإنما من التبرعات فيغتفر ما فيها من الغرر^(١)، كما تنص القاعدة الفقهية: (يغتفر من الغرر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات)^(٢).

المسألة الثانية: التأمين الصحي الاجتماعي معاوضة ربوية:

إن مبلغ التأمين الذي يدفع إلى المؤمن له عند حصول المرض المؤمن منه، إما أن يكون أقل أو أكثر أو مساوياً لما دفعه المؤمن له من أقساط، فإن كان مبلغ التأمين أقل أو أكثر فهنا يجتمع ربا الفضل و ربا النسيئة معاً وذلك لعدم التماثل بين عوضي الجنس الواحد ولتأخر أحد العوضين عن الآخر، فبناء على ذلك يكون التأمين الصحي الاجتماعي قائماً على ربا النسيئة في الفارق الزمني بين دفع القسط واستلام العوض إذا وقع (المرض) الحادث، فلا مُقَابضة للعوضين الربويين في مجلس العقد.

وأما ربا الفضل فلتفاوت البدلين، فقد يدفع الكثير ويأخذ القليل فلا مماثلة بين العوضين النقدين^(٣).

المناقشة:

استدلال المحرمين بأن التأمين الصحي الاجتماعي معاوضة ربوية لا يصح، لأن المقصد الأساس من التأمين الصحي الاجتماعي هو التكافل والتعاون على البر والتقوى، وليس التجارة والربح، ومن ثم يُتجاوز فيه عما لا يُتجاوز في التجارة ومحض المعاملات المالية، فلا يصدق وصف الربا إلا على محض المعاملات التي يقصد منها النفع المالي، أما عقود الإحسان

(١) التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٢٩ - ٣٤٧)، التأمين الاجتماعي للعتيبي (٩٤ - ٩٥)، أحكام الضمان

الاجتماعي لعبد الله أبا الخيل (٦٨/١)، الغرر وأثره في العقود للصدّيق الضير (٦١٥).

(٢) الفروق للقراقي (٤٣٣/٣).

(٣) التأمين وأحكامه للثنيان (٢١٧)، التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٠٢، ٣٩٤).

والتبرع والبر والتعاون والتكافل فيباح فيها ما لا يباح في التجارات^(١).

المسألة الثالثة: التأمين الصحي الاجتماعي أكلٌ لأموال الناس بالباطل:

استدل المحرمون للتأمين الصحي الاجتماعي بأنه أكلٌ لأموال الناس بالباطل؛ لأن ما يدفعه المؤمن له للمؤمن مبلغ محدود قد يرجع إليه مثله أو أقل أو أكثر، وقد لا يرجع إليه شيء، فإن أخذ أكثر كان أخذًا بغير حق، وإن أخذ أقل أو لم يأخذ شيئاً كان أخذ هذا المال بغير حق^(٢).

المناقشة:

المراد بكلمة الباطل هنا: ما كان محظوراً شرعاً، وهذا الوصف لا ينطبق على التأمين الصحي الاجتماعي إلا إذا ثبت أنه محرم شرعاً، وهو محل النزاع، أيضاً الذي يظهر من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣).

أن المحرم هو أخذ أموال الغير، وهو أخذ ملك يذهب على صاحبه، بدلالة لفظ: (تأكلوا) المشير إلى هلاك المأكول على من أخذ منه، وأخذ الاشتراكات في التأمين الصحي الاجتماعي ليست من هذا القبيل، لأنها إنما تؤخذ وفقاً للمؤمن عليهم، وعلى أسرهم وهم المستفيدون منها^(٤).

(١) عقود التأمين لبلتاجي (١١٢ - ١١٣)، ينظر: الأخطار المهنية للقحطاني (٦٢)، نظام التأمين للزرقا (١٣٧) - (١٣٨).

(٢) التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٠٤، ٣٥١، ٣٩٤)، التأمين لأبي جيب (٣٨).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٤) الغرر وأثره في العقود للصديق الضير (٦٤٧)، التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٩٤)، التأمين لأبي جيب (٣٩).

المسألة الرابعة: التأمين الصحي الاجتماعي أخذُ لمال الغير بغير رضا وطيب نفس:

استدل المحرمون للتأمين الصحي الاجتماعي بأنه أخذُ لمال الغير بغير رضا وطيب نفس ولقد ثبت النهي عنه كما في قول الرسول الله ﷺ: (لا يجل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(١)، وأخذ الاشتراكات في التأمين الصحي الاجتماعي من المؤمن عليهم ومن أصحاب العمل محرم شرعاً لأنهم قد لا تطيب نفوسهم بها^(٢).

المناقشة:

إن هذا الاستدلال مبني على افتراض عدم رضا المؤمن عليهم وأصحاب العمل بدفع الاشتراكات وتحقيق هذا الافتراض في الواقع غير مسلم به؛ وذلك لما في التأمين الصحي الاجتماعي من مصلحة للطرفين؛ حيث إنه يحقق للمؤمن عليهم الطمأنينة والأمان الاقتصادي في حالات انقطاع الدخل أو انخفاضه - بعد توكلهم على الله - لأي سبب من الأسباب كما أنها تخفف العبء عن أصحاب العمل بما تتحمله عنهم من دفع التعويضات عن الأضرار الناشئة عن العمل وعلاج المصابين ودفع المكافآت للعمال عند انتهاء عقودهم.

وعلى افتراض تحقق عدم رضا الطرفين السابقين بدفع هذه الاشتراكات فإن هذا لا يؤثر في جواز فرضها عليهم، ولا يُعدُّ ذلك من الغصب الممنوع شرعاً؛ لأن جهة التأمين عندما تأخذ الأموال من المؤمن له لا تأخذها لتصرف فيها تصرف المالك فيما يملك، وإنما تأخذها وقفاً لهم ولأسرهم لحين تحقق حاجتهم إليها فهم المستفيدون منها، ويعد هذا تطبيقاً لمبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي الذي حث عليه الشريعة الإسلامية، وعملاً في حدود قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)^(٣)، وبالنسبة لأصحاب العمل فإن الأموال إنما تؤخذ منهم

(١) رواه أحمد في مسنده (٧٢/٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٩/٥).

(٢) التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٥٠)، مجلة (التأمين) العدد (١٦) ص ٦٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٩/١).

لمصلحة عامة وبما يتماشى مع القواعد العامة للشريعة القاضية بوجوب إسهام القادرين أو قيامهم بالفروض والواجبات التي لا تستطيع الدولة القيام بها، وذلك عند الحاجة وبقدرها، وهذا يعد تطبيقاً لمبدأ الكفالة الاجتماعية الذي حث عليه الشريعة الإسلامية^(١).

الراجع:

يترجح جواز التأمين الصحي الاجتماعي لقوة أدلة المجيزين وضعف أدلة المحرمين للتأمين الصحي الاجتماعي.

وبذلك صدرت قرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية في جواز التأمين الاجتماعي منها:

١ - ما صدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في دورته (الثانية) المنعقدة بالقاهرة في محرم من سنة ١٣٨٥هـ، وفي دورته (الثانية) المنعقدة بالقاهرة في جمادى الآخرة ورجب سنة ١٣٨٦هـ.

٢ - ما صدر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته (العاشرة) المنعقدة في الرياض في ٤/٤/١٣٩٧هـ.

٣ - وما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته (الأولى) المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في شهر شعبان سنة ١٣٩٨هـ.

٤ - ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي للمؤتمر الإسلامي في دورته (الثانية) المنعقدة في جدة في شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٦هـ.

(١) التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٥١) وما بعدها، مجلة التأمين، العدد (١٦)، ص ٦٩، الأخطار المهنية للقحطاني (٦٤).

كل هذه المؤتمرات والجامع أقرت بأن عقد التأمين الاجتماعي إنما هو من الأعمال الجائزة، وقد صرح بذلك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الثاني، وأكد في مؤتمره الثالث انطباق حكم الجواز على أنواع التأمينات التعاونية، والاجتماعية، وما يندرج تحتها من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها^(١).

(١) لقد نشر تقرير لجنة العلماء التي شكلها المجمع الفقهي بمكة المكرمة، مع قرار هذا المجمع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي للمؤتمر الإسلامي، (العدد الثاني) (٢/٦٤٣ - ٦٥١)، ونشر قرار مجمع الفقه الإسلامي للمؤتمر ص ٧٣١.

ونشرت قرارات المؤتمرين الثاني والثالث لمجمع البحوث الفقهية بالأزهر ضمن مجموعة قرارات وتوصيات المؤتمرات من الأول إلى التاسع، طبعة مطبعة الأزهر سنة ١٩٨٥م، ص ٢٧ - ٤٦.

**المطلب الثالث : تكييف عقد التأمين الصحي الاجتماعي على
الكفالة :**

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حقيقة الكفالة.

المسألة الثانية : تكييف عقد التأمين الصحي الاجتماعي على الكفالة.

المسألة الأولى: حقيقة الكفالة، وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكفالة:

الكفالة لغة: الكاف والفاء واللام أصلٌ صحيح يدل على تضمُّن الشيء للشيء. والكفيل هو الضامن، تقول: كفَّل به يكفل كفالةً، والكافل: الذي يكفل إنساناً يُعوله^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾^(٢).

والكفالة اصطلاحاً: الضَّمان وهي ضم ذمة الكفيل إلى الأصيل في المطالبة بالحق^(٣).

الفرع الثاني: أنواع الكفالة:

- ١ - كفالة بالنفس: كفالة شخص بالعودة إلى السَّجن.
- ٢ - كفالة بالمال: كفالة بأداء ثمن السلعة التي اشتراها ديناً.
- ٣ - الكفالة بالتسليم: كالكفالة بتسليم العين المؤجَّرة حين انتهاء مدة الإجارة.
- ٤ - الكفالة المنجَّزة: وهي الكفالة التي تُعلَّق بزمن مُعَيَّن، ولا تكون مضافة إلى المستقبل.
- ٥ - الكفالة المعلقة: وهي الكفالة التي علقت على زمن أو علقت على تَصَرُّفٍ مُعَيَّن^(٤).

المسألة الثانية: تكييف عقد التأمين الصحي الاجتماعي على الكفالة:

يُعَدُّ التأمين الصحي الاجتماعي من قبيل كفالة الدولة للعاملين في خدمتها ولرعاياها من العمال فهو ضرب من ضروب ولايتها وهيمنتها على جميع شئون أفرادها واضطلاعها بسد

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٧/٥)، المعجم الوسيط (٧٩٣/٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٣٧).

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي (٣٥٠)، ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٣٨/٣)، بداية المجتهد (٤٤٢/٢)، مغني

الاحتاج للشريبي (٢٠١/٢)، الروض المربع للبهوتي (٢٤٤ - ٢٤٥).

(٤) تبين الحقائق للزيلعي (١٩/٥)، حواهر الإكليل (١٢٥/٢)، المهذب للشيرازي (١٥٣/٢)، كشف القناع للبهوتي

(٤٢٣/٣ - ٤٢٤).

حاجتهم ورفع الضرر عنهم بعونهم في مغارمهم^(١).

وكفالة الدولة للمواطنين عموماً، بما في ذلك الرعاية الصحية لهم، وللفقراء خصوصاً، تدل عليها أدلة كثيرة منها:

١ - أن الرسول ﷺ كان يتكفل عيال الميت بالنفقة ويؤدي عنهم الدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتي بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُذث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته)^(٢).

ولا تقل أهمية كفالة الناس بتأمين العلاج لهم في العصر الحاضر عن أهمية كفالة أداء الدين عن الميت إن لم تكن أهم.

٢ - إلزام الدولة لأصحاب الأعمال بدفع نسبة من المال لمصلحة الفقراء لتغطية النفقات العلاجية، لما روي من قول أبي هريرة رضي الله عنه: (خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقاهم عُمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم، فقال رسول الله ﷺ: (ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم))^(٣).

هذا الحديث يفيد تأمين المحتاجين بالطعام، ويقاس عليه تأمين المحتاجين بالخدمات العلاجية؛ لأن الطعام والعلاج مما يحفظ النفس والعقل.

(١) الإسلام والتأمين للفنجري (٦٦).

(٢) صحيح البخاري كتاب (النفقات)، باب (قول النبي ﷺ (من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي) رقم الحديث (٥٣٧١) كتاب (الكفالة) باب (الدين) رقم الحديث (٢٢٩٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب (الشركة)، باب (الشركة في الطعام والنهد) رقم الحديث (٢٤٨٤)، صحيح مسلم كتاب (الإيمان)، باب (الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة)، رقم الحديث (٤٥).

ولم تكن كفالة الدولة للمحتاجين مقتصرة على الطعام، بل كانت شاملة لكل ما يحتاج إليه في وقتهم.

فعن أبي سعيد الخدري^(١) رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله ﷺ: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل)^(٢).

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: (وفي الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعتاء وتعويضه من غير سؤال)^(٣).

وإن كان الرسول ﷺ يأمر بمواساة المحتاج بظهر يركب عليه أو زاد يقاته فمواساة المريض بدفع تكاليف العلاج التي أصبحت باهظة مثلها، بل إن الحاجة في هذه الأيام إلى العلاج أشد من الحاجة إلى الظهر (وسيلة التنقل) المذكورة في الحديث.

وقد نص الفقهاء على ضرورة التكافل الاجتماعي بين المسلمين في كل ما يحتاجون إليه، ورأوا ضرورة تدخل الدولة لتوفير ما يحتاج إليه الفقراء من أموال الأغنياء إن لم يكن في بيت المال الكفاية.

(١) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري، والد أبي سعيد كان من الحفاظ الكثيرين من رواية الحديث ومن العلماء الفضلاء قتل يوم أحد شهيدا.

الاستيعاب (١٦٧٢/١) (٢٩٩٧)، الأسد (٢٤/٥) (٤٦٠١).

(٢) صحيح مسلم كتاب (اللقطة)، باب: (استحباب المواساة بفضول المال) رقم الحديث (١٧٢٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٣/١٢).

يقول ابن حزم: (وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يحميهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) ^(٣) .

(١) سورة الإسراء، الآية: (٢٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (٣٦).

(٣) المحلى (٤٥٢/٦ - ٤٥٣)، وينظر: التأمين الصحي في الفقه الإسلامي للترتوري ص ١١٨ - ١٢١، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (٩٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦)، بحث (التأمين الصحي) للدكتور حسان باشا (٣٢٨/٣)، وبحث (التأمين الصحي) للألفي (٣٧٠/٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٣) بحث (التأمين الصحي) للألفي (٤٧٢/٣).